

رد الدائرة الاقتصادية في شكوى وكيل شركة كويست نت
للنائب العام ضد المجمع

إشارة للموضوع أعلاه وخطاب رئيس القطاع المدني (المحامي العام) بخصوصه ،
وبعد الاطلاع على عريضة موكل وكيل شركة كويست نت للمحامي العام ، المتعلقة بفتوى
المجمع الصادرة عن الدائرة الاقتصادية ، الخاصة بمخالفة شركة كويست نت لشروط
الفتوى رقم 1427/2/6 هـ التي وضعت لشركة كويست نت شروطاً محددة إذا التزمتها
وافق عملها أحكام الشريعة الإسلامية، وإلا صار قماراً محرماً في الشريعة ، وبعد دراسة
الشكوى في اجتماع الدائرة رقم 1429/3/6 هـ اتفق أعضاء الدائرة بخصوصه على الآتي
:

أولاً : تجربة المجمع وشركات التسويق الشبكي:

إنّ علاقة مجمع الفقه الإسلامي بشركات التسويق الشبكي وفهمه الدقيق لها ؛ ليست
وليده لحظة ظهور شركة كويست نت بالسودان ، وإنما تمتد من زمان ظهور هذه الشركات
بالسودان وممارستها لصورة التسويق الهرمي ، ففي يوم الثلاثاء 1422/6/16 هـ يوافق
2001/9/4م وفي اجتماعه رقم (22/7) أصدر المجمع القرار رقم 6(22/7) والذي أكد
فيه حرمة التعامل ببطاقات وشهادات سوبريما التي تصدرها (البنجاجونو) دون توسيط
منتج ، وهي واحدة من شركات التسويق الشبكي (في صورة التسويق الهرمي) التي
تتعامل بالقمار الذي هو سبب الحرمة التي قضى بها المجمع .

وأكد المجمع في القرار ذاته أن على الجهات المختصة بالسودان (الدعوة والإعلام،
وزارة المالية والاقتصاد الوطني، بنك السودان والمصارف الأخرى ، وغيرها) أن تبصّر
المواطنين بغلظة حرمة هذا التعامل ، وقفل كل المنافذ التي يمكن أن يتسرب من خلالها ،
ومعاقبة المصيرين على التعامل به .

ووجه المجمع حينها البنوك بقتل حسابات البنّاجونو ، وعدم تحويل أية مبالغ مالية لصالحها . كما تمت حملة إعلامية مصاحبة عبر برنامج المنتدى الفقهي الذي يبث عبر التلفزيون القومي .

وبعد دراسةٍ متأنيةٍ قامت بها الدائرة الاقتصادية ومقابلات مع خبراء وعملاء التسويق الشبكي من داخل السودان وخارجه وفي اجتماعه رقم 24/3 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1424 هـ يوافق 2003/6/17 م أصدر المجمع فتوى تحرّم التعامل بنظام شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي ؛ لأنه قمار حرّمه ديننا الحنيف .
وحينها وجّه المجمع الجهات المرخصة بسحب تراخيص شركات التسويق الشبكي ، وعدم منح أي ترخيص بمزاولة مثل هذا النشاط إلا بعد الرجوع لمجمع الفقه الإسلامي ، وقد تم التوقيع على الفتوى بتاريخ 25 ربيع الآخر 1423 هـ . وتمت مخاطبة الجهات المختصة بهذا القرار ووضعته موضع التنفيذ

ثانياً : . الفتوى رقم 6/2د/1427 هـ مراحل صدورها وشروطها [وما تضمنته من معاني] :

بعد صدور الفتوى الخاصة ببزناس وشركات التسويق الشبكي ، المشار إليها أعلاه ، وبعد أن أوصدت الجهات المختصة الباب أمام شركات التسويق الشبكي إلا بعد الحصول على فتوى شرعية من المجمع ، وبعد استجابة المواطنين لفتوى المجمع وعدم تعاملهم مع شركات التسويق الشبكي ، اضطرّ المتعاملون بالتسويق الشبكي إلى اللجوء للمجمع لتعديل معاملاتهم وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية . وكان ممن شملتهم الفتوى شركة كويست نت (قولد كويست (1)هـ) إذ إن نظامها لا يختلف في شيء عن نظام

¹ لقد تم حظر شركة قولد كويست ومنعها من العمل في سيرلانكا ، للضرر البالغ الذي ألحقته باقتصادهم من خلال تحويل العملات الحرة لخارج البلاد .

بزناس الذي أكد المجمع حرمة التعامل به في الفتوى المشار إليها أعلاه ، لكونه قماراً
حرّمه الشرع الحنيف .

تقدم وكيل كويست نت طالباً تعديل نظامها وفقاً للشرع ، وبعد نقاش طويل بين الدائرة
الاقتصادية وبين وكيل شركة كويست نت تم الاتفاق على أن يحضر من الشركة الأم من
يناقش الدائرة في التعديل المقترح ، ويؤكد إمكانية التزامهم بالشروط التي يتفق عليها بين
المجمع وبينهم ، إذا أرادوا تعديل خطة عملهم لتتوافق مع القواعد الشرعية ، ولذلك قام
السيد وكيل شركة كويست نت بالسودان بمخاطبة المجمع بتاريخ 14/5/2006م طالباً
تحديد موعد لمقابلة مديري شركة كويست نت بهدف الوصول إلى صيغة توائم نشاط
الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السارية بالبلاد .

وبتاريخ 24/5/2006م رد عليهم المجمع بتحديد يومي 14 و15/6/2006م للقاء
مناذيب الشركة ، التي حضر عنها السيد (T.G) عضو مجلس إدارة الشركة ومصمم خطة
عمولاتها . وحينها أكد المستر (تي جي) استعدادهم لقبول أية شروط وتعديلات تقدمها
الدائرة الاقتصادية . وبعد عدة مكاتبات بين الدائرة وبين وكيل شركة كويست نت بالسودان
، وردوده عن الأسئلة المختلفة التي أثارها أعضاء الدائرة ، والتي كان آخرها حضوره
لاجتماع الدائرة بتاريخ 26/7/2006م وبعد الاطلاع على الرد المكتوب، والاستماع
لإفاداته الشفوية ؛ أصدرت الدائرة الفتوى رقم 6/1247/2د هـ، التي حددت الشروط التي
يجب على شركة كويست نت التزامها ، ليزول القمار عن عملها، وبالتالي يتوافق مع أحكام
الشريعة الإسلامية ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1. عدم اشتراط شراء المنتج لاعتماد مسوقي منتجات الشركة .
2. لا مانع من فرض رسوم لاعتماد مسوقي الشركة ، على ألا تتعدى التكلفة الحقيقية
لأجرة الموقع بالشبكة الدولية والخدمات التي تتكفلها الشركة .
3. يحق لأي مسوّق الحصول على عمولة مباشرة عن كل مبيع تم بوساطته .

4. لا مانع من أن تدفع الشركة للمسوَّق بالإضافة للعمولات المباشرة مكافأة النظام الشبكي ، الذي يعتمد على النظام الثنائي وتحقيق التوازن في حساب العمولات .
5. تتعهد الشركة بعدم إجراء أي تعديل في النظام الخاص بالسودان ، خاصة قيمة الحافز (العمولة) ، إلا بعد الرجوع لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان .
6. تهيب الدائرة بالشركة العمل على تعديل نظامها في بقية الدول ، وخاصة الإسلامية منها ، بما يتوافق والشريعة الإسلامية ، لتجنيب عملائها من المسلمين الوقوع في الحرام .

والحكمة في منع اشتراط شراء المنتج على من يريد أن يصبح مسوقاً بالشركة تكمن في أنه عند اشتراط شراء يدفع الجميع مالاً، لكنهم لا يكسبون جميعاً عند تطبيق شرط التوازن الشبكي لكسب عمولة التوازن الشبكي المنصوص عليها في البند (4) من بنود الفتوى المشار إليها أعلاه ؛ إذ إنه من بين كل سبعة عملاء يحققون التوازن الشبكي (واحد في قمة الشبكة ، وستة أسفل منه يتوزعون بالتساوي ، ثلاثة بيمين شبكته ، وثلاثة على يسارها) ، يكسب العمولة واحد فقط ، هو من يكون في قمة الشبكة ، ويخسر البقية إلا إذا أتوا بضحايا بعدهم ، ليطبقوا فيهم ما طبقه فيهم مؤسس الشبكة الأول (والمثال للتبسيط فقط) ؛ لأنه كلما تنامت الشبكة كسب الأعلون فيها وخسر الأسفلون ، واستحالة الكسب تتحقق عندما يتوقف نمو الشبكة لأي سبب من الأسباب، وبذلك يصبح القمار واضحاً وجلياً في خطة الشبكة عند اشتراط شراء المنتج بأية صورة من الصور، لأن القاعدة الفقهية العامة في الحكم بكون المعاملة قمار أم لا هي: (أحدهما غانم ، والآخر غارم)، والغارمون هنا ستة في مثالنا التبسيطي المشار إليه أعلاه .

والملاحظة المهمة التي يجب التنويه بها هي أن دفع العمولة المباشرة لا ينفي ولا يزيل القمار عن عمل الشركة إذا تم شراء المنتج من قبل المسوقين ، ولو كانت العمولات

المباشرة واحدة ومتساوية لكل المسوقين ؛ فهم وإن كسبوا العمولات المباشرة بالتساوي فرّق بينهم في عمولات النظام الشبكي، ولا يؤثر في ذلك تسميتها (بالحافز) أو (العمولة) أو غيرها من الأسماء ؛ لأن العبرة بالمعاني والمضامين لا بالمباني ، والشكليات .

وملاحظة ضرورية أخرى ، هي أن هذه الفتوى صدرت بناءً على المقترح الذي اختاره مجلس إدارة شركة كويست نت ، من بين الخيارين اللذين طرحتهما الدائرة في اجتماعها بيوم الخميس 2006/6/15م على المستر تي جي ومن معه ليقدمهما لشركته لتختار أحدهما فقط (أفضلهما للشركة) ، ومن ثم تصدر الفتوى بناءً على المقترح الذي تختاره الشركة ، وبتاريخ 2006/6/28م خاطب وكيل شركة كويست نت المجمع بخطاب بتوقيعه الشخصي أكد فيه الخيار الذي اختارته الشركة ، من بين مقترحات التعديل الأولية التي تنوي الشركة تطبيقها على خطة تسمى خطة السودان، بقوله : (وانحصر ذلك في مقترحين اثنين تم تقديمهما من جانب الدائرة الاقتصادية وذلك في اجتماع اليوم الثاني (الخميس 15 يونيو 2006م) لشركة كويست نت ، على أن تأخذ أفضلهما للعمل به وتطبيقه في السودان . والمقترحان هما :

1. إما إلغاء شرط شراء المنتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للاعتماد في التسويق الشبكي.
2. أو إلغاء الحافز الشبكي Binary Commission ، والإبقاء على الحافز المباشر على كل منتج .

وكما وعد السيد TG مندوب شركة كويست نت ، فقد قام برفع المقترحات لمجلس إدارة الشركة ، وبعد دراسة مستفيضة للأمر قررت شركة كويست نت الاستجابة إلى مجمع الفقه الإسلامي وذلك بإلغاء شرط شراء المنتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في خطة الشركة لتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السارية في السودان ويتضح من ذلك أن الدائرة قد خيّرت الشركة بين خيارين محددتين لتختار أحدهما ، وتلتزمه التزاماً كاملاً عند التطبيق ، لا لتمزج توليفة من الخيارين لتعمل بمقتضاها .

بعد صدور الفتوى تمت مخاطبة وكيل شركة كويست نت بهذه الفتوى، كما تم الرد على استفتاء دائرة الأمن الاقتصادي بخصوص شركة كويست نت بذات الفتوى بتاريخ 2006/10/29م ، للتأكيد على أن عمل هذه الشركة وفقاً للخطة المعدلة عمل يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية ، وفقاً لشروط الفتوى رقم 1427/2-6 هـ .

وقد رد السيد وكيل شركة كويست نت بتاريخ 2007/3/6م بخطاب للمجمع أكد فيه تطبيق التعديلات المطلوبة على خطة عمل الشركة وفقاً لما جاء بنص الفتوى رقم 2-6/1427 هـ .

بعد هذا ظلت ترد للمجمع باستمرار استفتاءات شفوية وإفادات مكتوبة تؤكد أن الشركة تخالف نصوص الفتوى المشار إليها ، وذلك باشتراط شراء المنتج على المسوقين ، ولما كان ديدن المجمع التثبت قبل استصدار الفتاوى اجتمعت الأمانة العامة بالسيد وكيل شركة كويست نت ومعاونيه بالمجمع بتاريخ 2007/8/13م، لاستفساره بخصوص هذه الإفادات ، وحينها أكد التزامهم بشروط الفتوى جملة وتفصيلاً، وإن كان هنالك من المسوقين من يشترط شراء المنتج على من يضمهم لشبكتهم فهي مخالفة فردية لا علم للشركة بها ، وبالتالي تم إلزامه بنشر إعلان يؤكد فيه أن العمل يجب أن يتم وفقاً لشروط فتوى المجمع الخاصة بالشركة ، وعلى من يعلم بمخالفة ذلك التبليغ الفوري لإدارة الشركة ولمجمع الفقه الإسلامي ، وسيتحمل من يخالف فتوى المجمع مسؤوليته عن ذلك.

ثالثاً: التأكيد على فتوى المجمع ومخالفة كويست نت لشروطها :

بتاريخ 1428/12/11 هـ ورد للمجمع استفتاء من أحد الأشخاص ، يؤكد فيه أن

لشركة كويست نت خيارين للعمل ، هما:

1. مسوق فقط : يدفع 10 دولار رسوم للوكالة ، ويكون مسوقاً دون شراء أي

من منتجاتها .

2. مسوق ومستهلك :يدفع 10دولار رسوم للوكالة ، وعليه شراء منتج من منتجاتها لتصبح الوكالة فعالة .

والفرق بين الاثنين يكمن في أن (المسوق فقط) يحصل على أربعين دولار عمولة مباشرة ، وخمسين دولار عمولة النظام الشبكي عند تحقيق التوازن . بينما يحصل (المسوق المستهلك) على أربعين دولار عمولة مباشرة ، ومائتين وخمسين دولار عمولة توازن شبكي ، ولذلك يتساءل ألا يعد ذلك مخالفة لنص الفقرة (1) من فتوى المجمع ؟ كما وردت استفتاءات أخرى قريبة من ذات المعنى .

ورغمًا عن إحضار المستفتي ما يؤكد دعواه من مستندات كويست نت ، إلا أن الدائرة لم تبت في الموضوع ، بل تقصت عن ذلك من السيد وكيل شركة كويست نت شخصياً ، الذي دعت لاجتماع بتاريخ 2008/1/22م ، وقد حضره السيد وكيل شركة كويست نت ، وأكد فيه عن غير يقين ما جاء في استفتاء المستفتي ، وطلب إمهاله لإحضار كبار المسوقين بالشركة الذين أسماهم (بالفنيين) للرد عن سؤال الدائرة المتمثل في: "هل فرقتم بين المسوق الذي يشتري المنتج وبين الذي لا يشتريه، بحيث صار حافز الأول في عمولات النظام الشبكي 250 دولاراً ، بينما حافز الثاني الذي لم يشتري المنتج ، فقط 50 دولاراً ؟".

وذلك للتأكد مما إذا كانت الشركة قد خالفت الشرط الذي اختارته ، والمتمثل في "إلغاء شرط شراء المنتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للاعتماد في التسويق الشبكي" أم لم تخالفه .

وعند حضوره لاجتماع الدائرة الاقتصادية بتاريخ 2008/2/5م ومعه كبار المسوقين ، تأكد للدائرة ، ومن خلال الردود الشفوية ، والمستندات المكتوبة التي وزعوها على

المجتمعين أنهم قد فرّقوا بين المسوقين في عمولات النظام الشبكي على النحو الذي ورد باستفتاء المواطن المشار إليه أعلاه .

حينها أكد له المجتمعون ، وبالإجماع ، أن الشركة قد خالفت نص الفتوى رقم 1427/2/6 هـ ، بالتفريق بين حوافز المسوقين ، على نحو يجعل حافز (المسوق المستهلك) خمسة أضعاف (المسوق فقط) ، مما يغري الجميع بشراء المنتج عن طريق الترغيب ، وبالتالي يتحقق القمار الذي سعت الفتوى الأولى لإزالته عن معاملات الشركة ، ويعد ذلك اشتراطاً لشراء المنتج بطريقة غير مباشرة ، ومخالفة صريحة للفقرة (1) من شروط الفتوى التي نصت صراحة على إلغاء شرط شراء المنتج ، ولم تترك الخيار للشركة في أن تخير المسوقين في طرق الاشتراك ، أو أن تضع خطتين للعمل ليختار المسوقون ما يروقهم منها ، ولذلك ستكتب الدائرة للجهات المعنية تؤكد مخالفتهم للفتوى ، ولا تمنع من بعد في سماع وجهة نظرهم إن كانت لهم مقترحات لحل المشكلة التي وقعوا فيها .

وبالتالي تؤكد الدائرة أنها قد بنت رأيها القاضي بمخالفة شركة كويست نت لفتوى المجمع على بينة استقتها من وكيل كويست نت شخصياً ومعه كبار المسوقين بالشركة ، وتؤكد أنها لم تأت برأي جديد ، كما جاء في عريضة موكل وكيل كويست نت للمحامي العام في قوله: " مما كان لموكلي رأياً جديداً لم تتطرق له الفتوى من قبل " ، لأن الرأي ليس جديداً على موكله ، ومما يؤسف له حقاً أن مستندات موكله التي خاطب بها المجمع تؤكد علمه بهذا الشرط ، وفهمه له على النحو الذي قصدته الدائرة الاقتصادية في فتواها وخيارها الذي عرضته عليهم .

والسؤال الذي يتبادر للذهن هنا ، هو: إذا كان هذا الرأي جديداً على السيد وكيل شركة كويست نت كما يدعي ، فلماذا خالف "شرط إلغاء شراء المنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة" المنصوص عليه صراحة في الخيار الذي اختارته كويست نت ، والذي يقتضي

ألا تتضمن خطة عمل الشركة للمسوقين خيارين أحدهما: (المسوق المستهلك) الذي يكسب خمسة أضعاف عمولات (المسوق فقط) ؟ أم أن هذا الشرط أيضاً قد كان جديداً على موكله

؟؟

كما تؤكد الدائرة أنها لم ترجع عن فتواها السابقة بإصدار فتوى تعارضها، (وإن كان ذلك ممكناً وجائزاً شرعاً من حيث المبدأ ، لو تغيرت الظروف والملابسات التي صدرت بمقتضاها الفتوى الأولى ؛ لأن المعلوم بالضرورة من الدين أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ،وحسب مقتضيات ،وكل ذلك لم يحدث) وإنما أكدت الدائرة أن عمل شركة كويست نت يشتمل على القمار ، لأنهم اشترطوا شراء المنتج على المسوقين عن طريق الترغيب بالفارق الكبير بين العمولتين.. بل إن هذا الادعاء تنفيه المكاتبات بين وكيل شركة كويست نت وبين المجمع التي أكد من خلالها أنهم اختاروا الخيار الأول من بين الخيارين الذين طرحتهما الدائرة على السيد تي جي كما ورد آنفاً .

أبعدَ هذا كله يعد توضيح الدائرة الأخير رأياً جديداً على وكيل كويست نت؟ وهل هنالك طريقة لاشتراط شراء المنتج على المسوق أوضح من التفريق بين المسوقين في العمولات على النحو الذي أثبتوه في الاجتماعات شفاهة وبالمستندات؟! أما ادعاؤه بأن حكم الدائرة بمخالفتهم لفتوى المجمع قد صدر بدون الرجوع لموكله فهو أمر يكذبه حضور موكله لاجتماع الدائرة بتاريخ 2008/1/22م ، وموكله وكبار المسوقين يوم 2008/2/5م. كما أن المستند ، الذي وزعوه بالاجتماع ليثبتوا به عدم مخالفتهم لشروط الفتوى الخاصة بشركتهم ، قد كفى الدائرة عناء البحث عن إجابة السؤال المطروح عليهم ، كما كفاها أيضاً عناء الرد عن هذا الادعاء !!

رابعاً : أما ما ورد في عريضة موكل وكيل شركة كويست نت للمحامي العام في أن المجمع قد خالف أهدافه التي تدرج تحت المادة (5) ج من قانون المجمع ، وحديثه عن الاجتهاد الجماعي ومخالفة المجمع له ، ينم عن عدم فهم للمادة ، وإخراج لها عن مضامينها ، لأن "الاجتهاد الجماعي" المقصود في هذه المادة في أبسط صور التعبير عنه هو الانتقال من إصدار الفتاوى بصورة فردية (المفتي العام) إلى إصدار الفتاوى بصورة جماعية من خلال دوائر متخصصة ، تتكون كل دائرة منها من أهل التخصص المعني،

والشريعين ، وعلماء الأصول والمقاصد ، وغيرهم من أهل العلم ، كل يبدي وجهة نظر تخصصه من كل الجوانب وبعلمية تامة ، ومن بعد يصدر علماء الشريعة رأي الشرع في الموضوع المطروح ، بعد أن يحيطوا بجوانبه كافة ، ويتصوروه تصوراً واضحاً يحقق الإحاطة اللازمة لإصدار الفتوى ، وكما ورد فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره" ، ولا ندري كيف يكون نشر رأي فقهي بالصحف اليومية مخالفة للاجتهاد الجماعي ، وعليه تتساءل الدائرة :

لماذا لم يعد نشر المجمع للفتوى الأولى (رقم 6/2/1427 هـ) بصفحة المجمع نصف الشهرية التي كان ينشرها بصحيفة (الحياة) (العدد 1361، الصفحة السابعة ، يوم الاثنين 1 صفر 1428 هـ ، يوافق 2007/2/19م) مخالفة لأهداف المجمع؟! بل لماذا لم يعد نشر المجمع لهذه الفتوى بالصفحة 291 من العدد الرابع من مجلة المجمع العلمية المحكمة الصادرة في العام 2007م مخالفة لأهداف المجمع التي ذكرها؟ أم أن الأمر عندما يكون في صالح موكله لا يعد مخالفة ، وعندما يكون في غير صالحه يعد مخالفة لأهداف المجمع؟ . وعموماً فإن نشر الفتوى بصفحة (4) من العدد 4826 من صحيفة (أخبار اليوم) بيوم الأربعاء 11 ربيع الأول 1429 هـ ، يوافق 2008/3/19م ، وبالصفحة (6) من العدد 590 صحيفة (آخر لحظة) الصادرة بتاريخ الجمعة 2008/3/21م جاء لأن المجمع كان قد نشر الفتوى الأولى للرأي العام بالصحف وبمجلة المجمع ، وكان لزاماً عليه عند مخالفتها تنبيه الرأي العام وجمهور المسلمين لتلك المخالفة ، حفظاً لدينهم وتطهيراً لمعاملاتهم المالية من القمار الذي يوقع العداوة والبغضاء بين الناس .

وللعلم ، فإن المجمع قد درج على نشر فتاواه التي تتصل بمعاملات الناس وتنوير الرأي العام بها ، وهذه ليست المرة الأولى التي ينشر فيها فتوى من فتاواه ، وعلى سبيل المثال لا الحصر قد تم نشر الفتوى الخاصة ببطاقات وشهادات سوبريما (البنجاجونو) بالصفحة (231) وما بعدها من العدد الثاني لمجلة المجمع العلمية المحكمة الصادرة في العام 2002م ، كما قام المجمع بنشر الفتوى الخاصة بشركة بزناس وما شابهه 1 من

شركات التسويق الشبكي بالصفحة (6) من جريدة (أخبار اليوم) الصادرة يوم الاثنين
2003/7/14م .

وفي الختام بقى سؤال أخير توجهه الدائرة لموكل وكيل شركة كويست نت ، وهو:
هل يعد إيقاف الكسب المالي من القمار الذي وقعت فيه شركة كويست نت ضرراً على
موكله ؟ بمعنى هل يعد إيقاف الكسب غير المشروع نوعاً من الضرر على المسلم ؟
وتجيب الدائرة عن السؤال ذاته بأن الضرر لا يكون بمحاربة الحرام بمختلف أنواعه ،
والتي من صميمها القمار الذي وقعت فيه شركة كويست نت ، وإنما يكون بالسماح للتمادي
فيه .

والله من وراء القصد يهدي سواء السبيل..

أ.د. أحمد خالد بابكر

الأمين العام

د. أحمد علي عبد الله

رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية